وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٢) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار اليه النص الآتي :

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسة له ونائبة للرئيسة وسكرتيرة وأمينة للصندوق .

ولايجوز اعادة انتخاب رئيسة مجلس الادارة لاكثر من مدتين متتاليتين مالم ير الوزير غير ذلك .

ويعتد في احتساب ذلك بالمدد المتصلة السابقة مباشرة على العمل بهذا القرار .

مـــادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٣ أكتوبر ١٩٩١ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)
الصادرة في ١٩٩١/١١/٢ م .

قـــرار وزاري
رقـم ٩١/٦٩

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٩/٦ المنعقدة بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٩ والمصدق عليه بذات الجلسة والذى يقضى بتقديم التسهيلات المناسبة للاشخاص الراغبين في اقامة الاعمال الصغيرة على أن يمارسوها تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالقواعد المنظمة لمشروعات موارد الرزق المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه القواعد أو يتعارض معها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ
الموافق : ٤ ديسمبر ١٩٩١ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٩٩١/١٢/١٥ م

القواعد المنظمة لمشروعات موارد الرزق

مـادة (١) : تعريف مشروعات موارد الرزق :

يقصد بمشروعات موارد الرزق كل مشروع انتاجي أو تجاري أو خدمي لاستثمار الطاقات المعطلة أو الموارد الاولية المحلية المتاحة يقوم به مستحقو المعاشات أو المساعدات أو أفراد أسرهم أو من فى حكمهم من المواطنين ، و يتناسب مع حالتهم .

مـادة (٢) : أهداف مشروعات موارد الرزق :

تهدف مشروعات موارد الرزق الى :

أ ـ ايجاد مصدر دخل للافراد والاسر المحتاجة .

ب ـ زيادة الطاقات المنتجة فى المجتمع .

جـ ـ استغلال المواد الاولية المحلية والاستفادة منها .

د ـ المحافظة على الصناعات التقليدية المحلية .

هـ ـ تقليل اعتماد الافراد والاسر الضمانية على الدولة .

و ـ الشعور بأهمية العمل .

مـادة (٣) : أنواع مشروعات موارد الرزق :

أ ـ مشروعات انتاجية ، و يعتمد العائد منها على ما يبذله الفرد من عمل وجهد وفن فى تحويل المادة الخام الى سلعة ذات قيمة أعلى مثل صناعة الخناجز والاحزمة وصناعة النسيج ومنتجات سعف النخيل والفخار .

ب ـ مشروعات تجارية يعتمد العائد منها على عملية شراء و بيع السلع والمواد الغذائية وما تحققه هذه العملية من أرباح .

جـ ـ الاستثمار فى مجال الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية .

د ـ المشروعات الخدمية مثل حياكة الملابس ..... الخ .

مـادة (٤) : الشروط الواجب توافرها فى مشروعات موارد الرزق :

يشترط فى مشروعات موارد الرزق مايلي :

أ ـ أن يكون موقع اقامة المشروع فى مكان مناسب ضمانا لاستمراريته ونجاحه .

ب ـ أن تكون المنطقة فى حاجة الى هذا المشروع .

جـ ـ أن يتوافر فى المنطقة مواد أولية صالحة للتصنيع وكافية .

د ـ أن يكون الطلب على منتجات المشروع متوافرا لضمان تسويقها .

مـادة (٥) : الشروط الواجب توافرها فى المستفيد :

يشترط فى المستفيد من المشروع الشروط الآتية :

أ ـ يجب أن يكون الشخص مؤهلا للقيام بتنفيذ المشروع من الناحيتين الاجتماعية والصحية ومتمتعا بأهلية الادارة .

ب ـ أن تكون فكرة المشروع بناء على رغبة المواطن أو بايحاء من الباحث الاجتماعي وتقبل المواطن واقتناعه .

جـ ـ أن تكون لديه أو لدى أحد أفراد أسرته الخبرة والدراية الكافية والرغبة الاكيدة للقيام بالمشروع .

د ـ أن يكون المستفيد بالمشروع فى حاجة ماسة اليه اقتصاديا .

هـ ـ الا يكون لدى المستفيد مشروع أو مورد رزق آخر يتعيش منه .

و يجوز لوكيل الوزارة الاستثناء من الشرط الاخير اذا وجد مايبرر ذلك من أسباب .

مادة (٦) : قيمة المساعدة :

أ ـ تحدد قيمة المساعدة وتمنح من قبل الوزير، على أن يراعى فى تحديدها عدد أفراد الاسرة ونوع المشروع بحيث لاتقل قيمة المساعدة عن ٥٠٠ ر.ع (خمسمائة ريال عماني) ولاتزيد على ٣٥٠٠ ر.ع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني) و يكون صرف هذا المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات .

ب ـ مع مراعاة الفقرة (أ) لايجوز أن تزيد قيمة المساعدة على أجمالي المعاش المستحق صرفه لصاحب المشروع خلال مدة ست سنوات اذا كان من الاسر والافراد المنتفعين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

مادة (٧) : تنفيذ المشروع :

أ ـ تقوم الدائرة أو الفرع المختص بالتنسيق مع المستفيد باختيار موقع للمشروع، واعداده للوفاء بالغرض منه، وتزويده بالادوات والمواد اللازمة وذلك فى حدود المبلغ المعتمد لهذا الغرض .

ب ـ على الدائرة أو الفرع المختص مساعدة المستفيد وتوجيهه نحو ادارة المشروع مالياً وتسويقياً مع أجراء المتابعة الدورية كل ثلاثة أشهر، وتذليل ما قد يعترض المستفيد من صعوبات كلما كان ذلك ممكنا وضروريا وفى حدود الامكانيات المتاحة .

جـ ـ يستمر صرف معاش الضمان الاجتماعي لمن يتقاضون هذا المعاش وذلك لمدة سنة واحدة من بدء تنفيذ المشروع مالم يحقق المشروع عائداً كافياً لاعالة المستفيد وأسرته قبل مضى هذه المدة .

مادة (٨) : التزامات صاحب المشروع :

أ ـ لا يجوز لصاحب المشروع قبل أن يتملكه أن يتصرف فيه بأى نوع من انواع التصرفات مثل البيع والرهن كما لايجوز له تأجيره للغير أو السماح لغيره بادارته، باستثناء أفراد أسرته من الدرجة الأولى .

ب ـ لا يجوز لصاحب المشروع أن ينقله من مكانه أو بتغييره الى مشروع آخر الا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير عام المديرية العامة للشئون الاجتماعية الواقع بدائرتها المشروع .

جـ ـ أن لايستعين بعمالة أجنبية فى ادارة واستغلال المشروع أو السماح لاى عامل وافد أن يعمل لديه بالمشروع .

د ـ على صاحب المشروع تسهيل مهمة الموظفين المختصين فى متابعة المشروع .

هـ ـ يوقع المستفيد على عقد يتضمن كافة الشروط .

مـادة (٩) : حـالات سـحب المشـروع :

يسحب المشروع اذا لم يكن قد تم تمليكه للمستفيد ـ وذلك بقرار من الوزير فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا تخلف فى المستفيد أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار .

ب ـ اذا أخل المستفيد بأى التزام من التزاماته المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك بعد اخطاره بتنفيذ ما أخل به من التزامات وعدم قيامه بذلك فى المدة التى تحددها له الجهة المختصة .

جـ ـ اذا قدم المستفيد بيانات غير صحيحة أو تبين أنه حصل على المشروع بطريق الغش .

د ـ اذا فشل المشروع لاسباب راجعة الى المستفيد كالاهمال .

هـ ـ وفاة المستفيد ، أو عدم مقدرته على ادارة المشروع لاسباب قاهرة خارجة عن ارادته ولم يكن من بين أفراد أسرته من يستطيع ادارة المشروع بنجاح .

مـادة (١٠) : اثـار سـحب المشـروع :

١ ـ فى حالة سحب المشروع وفقا للفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة السابقة تقوم الدائرة أو الفرع المختص بمنع المستفيد من ادارة المشروع وجرد محتو ياته وتقييم الصالح منها ماليا و يتبع مايلي :

أ ـ اعادة ربط معاش الضمان الاجتماعي للمستفيد اذا ما توافرت بشأنه الشروط المقررة لذلك .

ب ـ يتم حساب المبالغ التي تكون قد صرفت على المشروع ، وذلك على اساس ماحصل عليه المستفيد فعلا .

وتخصم قيمة الموجودات ـ السابق تقييمها طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ـ من المبالغ التى استلمها المستفيد .

و يعتبر مايتبقى من مبالغ دينا يطالب المستفيد بسداده طبقا للفقرة (ج) من هذه المادة .

جـ ـ يسترجع من المستفيد المبلغ السابق صرفه اليه والذى تم حسابه طبقا للفقرة السابقة و يكون الاسترجاع بوقف صرف المعاش كله أو جزء منه طيلة المدة التى تكفى لاسترجاع تلك المبالغ اذا ماربط له هذا المعاش ، والا اتخذت الاجراءات القانونية لتنفيذ ذلك .

د ـ اذا كان المستفيد من غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيجري حكما حساب معاش ضمان اجتماعي وفقا لحالته الاجتماعية وذلك من تاريخ استلامه المشروع وحتى تاريخ سحبه ، و يخصم هذا المبلغ من قيمة المشروع و يطالب برد باقي القيمة إما دفعة واحدة أو على دفعات .

٢ ـ في حالة سحب المشروع وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابقة يتم استرجاع المشروع بالحالة التى كان عليها وقت السحب و يعاد ربط المعاش المقرر للمستفيد أو لورثته اذا ما توافرت بشأنهم الشروط المقررة فى هذا الشأن .

٣ ـ يجوز للوزير تخصيص المشروع المسحوب الى مستفيد آخر بشرط أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذه القواعد ، كما يجوز له التصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرف طبقا للقواعد والاجراءات المالية المقررة .

مادة (١١) : التظلم من قرار السحب :

يجوز للمستفيد أن يتظلم من قرار السحب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار السحب و يكون التظلم من هذا القرار الى الوزير الذى يفصل فيه بقرار نهائي .

مادة (١٢) : تمليك المشروع :

يبقى المشروع ملكا للوزارة ، غير أنه يجوز بموافقة الوزير نقل ملكية المشروع للمستفيد اذا طلب ذلك وتحققت الشروط الآتية :

أ ـ أنقضاء مدة ست سنوات على الاقل من بدء تشغيل المشروع .

ب ـ أن يكون المشروع قد حقق نجاحا خلال المدة المشار اليها بحيث لايقل الدخل الناتج عنه عن قيمة المعاش المستحق للمستفيد .

جـ ـ أن يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته قادرا على ادارة المشروع واستمرار تشغيله .

مادة (١٣) : على وكيل الوزارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

وزارة العمل والتدريب المهني

قـــرار وزاري

رقـم ٩١/١٠٤

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧/٣ بشأن رسوم اصدار مأذونيات و بطاقات العمل .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨ بتحديد مدة صلاحيات بطاقات العمل لغير العمانيين .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٩١/٤١ بشأن الفحوصات الطبية للكشف عن الأمراض المعدية